

(كِتَابُ الرَّهُونِ)

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَلَقِ الرَّهْنِ)

اتَّفَقَ الْمَشْهُورُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ **عَلَّقَ الرَّهْنَ**: « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ » [١٣]: مَا فَسَّرَهُ بِهِ مَالِكٌ فِي الْبَابِ، فَمَعْنَى التَّرْجَمَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ الرَّهْنُ عَلَى وَجْهِ يُوْؤَلُ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ فَكِّهِ. وَأَمَّا أَهْلُ اللَّغَةِ^(١) فَلَمْ يُفَسِّرُوهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَلَا شَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ هَذَا الْقَوْلَ، وَإِنَّمَا غَلَقَ الرَّهْنَ عِنْدَهُمْ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْبَى الْمُرْتَهِنُ مِنْ رَدِّهِ الرَّهْنَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الدَّيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَأْبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَفُكَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الرَّهْنَ أَنْقَصُ قِيَمَةً مِنَ الدَّيْنِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَغْلَقْتُ الْبَابَ، وَغَلِقَ: إِذَا نَسَبَ، فَمِنْ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَوْلُ زُهَيْرٍ^(٢):

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَاءَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقًا

أَرَادَ: أَنَّهَا مَلَكَتْ قَلْبَهُ وَلَمْ تَصْرِفْهُ عَلَيْهِ، فَشَبَّهَهُ بِغَلَقِ الرَّهْنِ، وَلَيْسَ لِلشَّرْطِ هَاهُنَا الَّذِي شَرَطَهُ/ الْفُقَهَاءُ فِي الْغَلَقِ مَعْنَى^(٣)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ دَارَةَ^(٤):

ب/٧٧

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ١٨٤).

(٢) شَرْحُ دِيوَانِهِ (٣٣).

(٣) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «ذَكَرَ».

(٤) هُوَ سَائِلٌ بِنُ دَارَةَ الْغَطَفَانِي، شَاعِرٌ مُحَضَّرٌ، لَهُ أَحْبَابٌ وَأَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ. يُرَاجَعُ: نَوَادِرُ =

* وَمَنْ يَكُ رَهْنًا لِلْحَوَادِثِ يَغْلِقُ *

الْأَتْرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا شَرْطٌ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ تَعَدُّرُ تَخْلُصِهِ، وَامْتِنَاعُ فَكِّهِ، فَهَذَا أَحَدُ الْمَعْنِيَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَمْتَنِعَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ رَدِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْآخَرُ: وَهُوَ امْتِنَاعُ الرَّاهِنِ مِنْ فَكِّهِ إِذَا كَانَ أَنْقَصَ قِيَمَةً مِنَ الدَّيْنِ، فَنَحْوَمَا قَالَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): «أَهْوَنُ مِنْ قُعَيْسٍ عَلَى عَمَّتِهِ» فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّ قُعَيْسًا رَهَنْتُهُ عَمَّتَهُ فِي حُزْمَةٍ بَقْلٍ، وَأَبَتْ أَنْ تَفُكَّهُ، وَقَالَتْ: غَلِقَ الرَّهْنُ^(٢). وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ غَلِقَ الرَّهْنِ: ضِيَاعُهُ، فَلَا أَعْرِفُ

= المخطوطات (المجموعة الثانية) (١٥٦، ١٥٧، ٢٦٦٣)، والأُمالي (٩٤، ١٢٣)، والشُّعْرُ والشُّعْرَاءُ (٤٠١، ٤٠٣)، والإصابة (٢٤٦/٣)، وهو صاحبُ البيت المشهور:
أَنَا ابْنُ دَارَةَ مَعْرُوفًا بِهَا نَسَبِي وَهَلْ بَدَارَةَ يَا لِلنَّاسِ مِنْ عَارٍ
وَهِيَ أُمُّهُ، وَهِيَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، شُبِّهَتْ بِدَارَةَ الْعَمْرِ مِنْ جَمَالِهَا، وَهُوَ لَقَبٌ لَهَا، وَاسْمُهَا سَيْفَاءٌ. وَقِيلَ: دَارَةُ لَقِبَ جَدُّهُ وَاسْمُهُ يَرْبُوعٌ. الْخَزَانَةُ (١/٥٥٧)، وَالْبَيْتُ فِي التَّغْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٨٥) وَصَدْرُهُ:

* أَجَارَتَنَا مَنْ يَجْتَمِعُ يَتَفَرَّقُ *

- (١) التَّمَثُّلُ فِي الْفَاخِرِ (٣٠)، وَكِتَابُ أَفْعَلِ (٨٠)، وَالدُّرَّةُ الْفَاخِرَةُ (٢/٤٣٢)، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (٢/٣٧٣)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٤٤٧)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٤٠٧)، وَتَمَثُّلُ الْأَمْثَالِ (٣٥٥)، وَرُجَاعُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٨٤٠)، وَثَمَارُ الْقُلُوبِ (١٣٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (قُعَيْسٌ)، وَرَبَّمَا وَرَدَّدَ: «هُوَ أَهْوَنُ...». وَ«قُعَيْسٌ»: لَقَبٌ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُهُ، وَهُوَ قُعَيْسُ بْنُ مِقَاعِسَ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.
- (٢) لِسَبَبِ قَوْلِهَا أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ لَيْسَ مِنْ بَيْنِهَا مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُوَ كَلَامُ الْوَقَّاسِيِّ.

ذَلِكَ مَحْكِيًّا عَنْ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَوِيِّينَ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) : لَا يَجُوزُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ : قَدْ غَلِقَ ، إِنَّمَا يُقَالُ : قَدْ غَلِقَ إِذَا اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ ، فَذَهَبَ بِهِ . وَالرُّوَايَةُ^(٢) : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ » - بِضَمِّ الْقَافِ - عَلَى لَفْظِ الْإِخْبَارِ ، بِمَعْنَى لَيْسَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، وَفِيهِ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِخْبَارُ - مَعْنَى النَّهْيِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣) : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ . يُقَالُ : رَهَنْتُ الشَّيْءَ وَأَرَهَنْتُهُ ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنَكِّرُ أَرَهَنْتُ ، وَيُقُولُ : لَا يُقَالُ : أَرَهَنْتُ إِلَّا بِمَعْنَى أَسَلَمْتُ ، وَبِمَعْنَى : أَدَمْتُ ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ^(٤) :

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظْفِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا

فَقَالَ : لَيْسَتْ الرُّوَايَةُ هَلْكَدًا ، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

* نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا *

كَمَا تَقُولُ : وَابَيْتُ إِلَيْهِ ، وَأَصْلُ عَيْنِيهِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مِنِّي عَلَى مُبْتَدَأٍ ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : نَجَوْتُ وَأَنَا أَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا ، أَيْ نَجَوْتُ وَهَلَذِهِ حَالِي ، وَأَنْشَدَ أَيْضًا غَيْرُ الْأَصْمَعِيِّ لِدُكَيْنِ الرَّاجِزِ^(٥) :

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٧٢/٤) ، وَقَوْلُهُ هَذَا خَاصَّةً لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ .

(٢) مَرْجِعُ الْكَلَامِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١٨٦/٢) .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ : ٢٣٣ .

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٣٨) مِنْ هَذَا الْجِزَاءِ .

(٥) هُوَ دُكَيْنُ بْنُ رَجَاءِ الْفُقَيْمِيُّ ، دَارِمِيُّ ، تَمِيمِيُّ ، شَاعِرٌ ، رَاجِزٌ ، أُمَوِيُّ ، فَارِسٌ مِنْ فُرْسَانَ عَصْرِهِ . وَقَدْ عَلَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ . لَهُ أَخْبَارٌ فِي : الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٥٠٨/٢) ، وَمَعْجَمٌ =

لَمْ أَرُ بُؤْسًا مِثْلَ هَذَا الْعَامِ
أَرْهَنْتُ فِيهِ لِلشَّقَا حَيْتَامِي

(القضاء فيمن ارتدَّ عن الإسلام)

تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «فِيْمَا نُرَى» [١٥] يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ التَّوْنِ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ رَأَيْتُ، وَيَجُوزُ ضَمُّ التَّوْنِ عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَرَيْتُ.
- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ» جُمَلَتَانِ عَطَفْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى^(١)، وَحُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَحُذِفَ الشَّرْطُ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَقْدِيرُهُ: فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِلَّا يَتَّبَقُ قِتْلٌ^(٢). وَالْعَرَبُ تُسْتَعْمِلُ مِثْلَ هَذَا الْحَذْفِ إِذَا فَهِمَ السَّمَاعُ مَا يُرِيدُونَ، وَإِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَحْذِفُونَ. وَالْعَرَبُ قَدْ تَحْذِفُ الشَّرْطَ [وَحْدَهُ]^(٣) أَوِ الْجَوَابَ وَحْدَهُ، ثِقَةً بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ،

= الأديب (١١٣/١١)، واللّالي (١٤٩)، والبيتان في الأمالي (٥٦/١)، قال: «أُنشَدَنَا أَبُو المِيَّاسِ، وَكَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ لِلرَّجَزِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ سُرٍّ مَنْ رَأَى:

لَمْ أَرُ يَوْمًا

وَحَقَّ فَخْرِي وَبَنِي أَعْمَامِي

مَا فِي الْقُرُوفِ حَفَّتَا حُتَامِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨٧/٢).

(٢) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «وَمِثْلُهُ قَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي سُوَيْبٍ فِي

خَطْبَتِهِ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الطَّعْنَ عَلَى الْوَالِيَةِ وَالشَّقْصَ لِلسَّلَفِ فَوَاللَّهِ لَأُطْعَنَّ عَلَى ظُهُورِكُمْ

بُطُونَ السَّيَاطِ، فَإِنْ حَسَمْتُ دَاءَكُمْ وَإِلَّا السَّيْفُ مِنْ وَرَائِكُمْ» تَقْدِيرُهُ: فَإِنْ حَسَمْتُ دَاءَكُمْ فَهَوَّ

الَّذِي أُرِيدُ، وَإِنْ لَا أَحْسِمُهُ فَالسَّيْفُ مِنْ وَرَائِكُمْ.

(٣) عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

فَمِمَّا حَذَفَ مِنْهُ الْجَوَابُ وَحَدَهُ قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ ضَبْعٍ الْفَزَارِيِّ^(١) :

أَصْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ وَلَا أَمْلِكُ رَأْسَ الْبَعِيرِ إِنْ نَفَرَا

أَرَادَ: إِنْ نَفَرَ لَمْ يَمْلِكْ رَأْسَهُ، فَحَذَفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَلِكِ، وَأَغْنَاهُ عَنْ إِعَادَتِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: أَنَا أَشْكُرُكَ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ، وَمِمَّا حَذَفَ مِنْهُ الشَّرْطُ وَحَدَهُ قَوْلُ الْقَائِلِ^(٢): أَصْبِرْ وَإِلَّا أَصْنَعُ مَا بَدَأَ لَكَ.

- وَقَوْلُ عُمَرَ: «هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَيْرٍ؟» [١٦]. فَرُبَّمَا غَلَطَ فِي

هَذِهِ الْكَلِمَةِ بَعْضُهُمْ^(٣) فَيَتَوَوَّنُ «مُعَرَّبَةٍ» وَيَرْفَعُونَ «خَيْرًا»، وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَالصَّوَابُ تَرْكُ التَّنْوِينِ مِنَ «مُعَرَّبَةٍ» وَإِضَافَتِهَا إِلَى خَيْرٍ، وَيَجُوزُ كَسْرُ

(١) هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ ضَبْعٍ بْنِ وَهَبِ بْنِ بَغِيضِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ فَزَارَةَ، كَانَ مِنْ خُطَبَاءِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفُرْسَانِهَا، وَشُجْعَانِهَا، وَشِعْرَائِهَا، شَهِدَ يَوْمَ الْهَبَاءِ، وَقَاتَلَ فِي حَرْبِ دَاحِسِ وَالْغُبَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ، وَقِيلَ: مَنْعَهُ قَوْمُهُ أَنْ يُسْلَمَ. أَخْبَارُهُ فِي: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٥)، وَالْمَعْمُرُونَ لِأَبِي حَاتِمِ (٧)، وَالْأَغَانِي (٦٩/٩)، وَهُوَ أَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ جَمَعَتْهَا الدُّكْتُورَةُ سَلَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ ضَمَنَ كِتَابَهَا شِعْرَ قَبِيلَةِ ذُبْيَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣٥٤-٣٦٠) مَنْشُورَاتُ جَامِعَةِ قَطْرِ سَنَةِ (١٤٠٨هـ). وَالْبَيْتُ هُنَاكَ (٣٥٨).

وَيُرَاجَعُ: نَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ (٤٤٦)، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ كِتَابِ سَبِيحِهِ (١/٨٩)، وَالنِّكَتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٢٢٣)، وَالْجَمَلُ لِلزَّجَاجِيِّ (٥٢)، وَشَرَحَ أَيْبَاتَهُ «الْحَلَلُ» (٣٧)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ النَّخَّاسِ (١/٤٧٣)، وَالْمَحْتَسِبِ (٢/٩٩)، وَالْخَزَانَةَ (٣/٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٨٨): «... وَحَدَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ - وَهُوَ الْمُتَّقِبُ -:

فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَخِي بِحَقِّ فَاغْرِفْ مِنْكَ غَتِّي مِنْ سَمِينِي
وَإِلَّا فَاطَّرِحْنِي الْبَيْتُ

مَعْنَاهُ: فَإِلَّا تَكُنْ أَخِي بِحَقِّ فَاطَّرِحْنِي، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ»

(٣) نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا كَلَامَ الْوَقَّاسِيِّ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَاجْتِصَارٌ.

الرَّاءِ مِنْ «مُعْرَبَةٍ» وَفَتْحُهَا، كَذَا حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي شَرْحِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»^(١).
 وَقَالَ الْأُمَوِيُّ^(٢): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَغَيْرُهُ بِكَسْرِهَا، قَالَ فِيمَا يَرَى مِنَ الْغَرَبِ، وَهُوَ
 الْبُعْدُ، وَمِنْهُ^(٣) قِيلَ: «شَأْوُ مُعْرَبٍ» وَمُعْرَبٌ، أَي: هَلْ عِنْدَكُمْ خَبْرٌ عَنْ حَادِثٍ
 يُسْتَعْرَبُ؟ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ/ هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ؟ وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ، كَمَا
 يُقَالُ: هَلْ فِي الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ؟. وَيُقَالُ: غَرَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَعُدَ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ
 «الْأَفْعَالِ»^(٤) بِالتَّخْفِيفِ، فَقَالَ: غَرَبَ الرَّجُلُ غَرَبًا، وَغُرْبَةً: بَعُدَ. وَأَغْرَبَ
 الرَّجُلُ، إِذَا أَتَى بِغَرِيبٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: غَرَبَ وَشَرَقَ: إِذَا
 سَارَ إِلَى الْغَرَبِ وَالشَّرْقِ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَبْعَدَ الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ وَانْتَشَرَ:
 غَرَبَ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْغَرَبِ.

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١٧٦/٤).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَالْأُمَوِيُّ الْمَذْكُورُ مِنْ أَشْهَرِ شُيُوخِ أَبِي عُبَيْدٍ، يُكْثِرُ مِنَ النَّقْلِ عَنْهُ وَالْإِسْنَادَ إِلَيْهِ،
 وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيُّ اللَّغَوِيُّ، أَلْفَ كِتَابًا فِي «رُحْلِ الْبَيْتِ»، وَكِتَابًا آخَرَ فِي «التَّوَادِرِ».
 أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٠٤/١٢)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١٣/٣)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٥٤/١٦).

(٣) بَعْدَهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٧٦/٤)، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨٩/٢):
 «وَمِنْهُ قِيلَ: دَارُ فَلَانَ غَرْبَةٌ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَشَطَّ وَلِي التَّوَى إِنَّ التَّوَى قُدْفُ
 تَبَاحَةٌ غَرْبَةٌ بِالذَّارِ أَحْيَانًا

وَمِنْهُ قِيلَ: شَأْوُ مُعْرَبٍ، قَالَ الْكَمِينُ [شَعْرَهُ: ١/٩٧]:

أَعْهَدُكَ فِي أَوْلَى الشَّيْبَةِ تَطْلُبُ
 عَلَيَّ دُبْرَ هَيْهَاتَ شَأْوُ مُعْرَبٍ

(فَائِدَةٌ): قَوْلُهُ: «هَلْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبْرٍ» وَيُرْوَى: «هَلْ مِنْ جَائِبَةِ خَبْرٍ» مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ. يُرَاجَعُ:
 الْمُسْتَقْصَى (٣٩٠/٢)، وَمَعْجَمِ الْأَمْثَالِ (٤٠٤/٢)، وَجُمْهُرَةِ اللَّغَةِ (٢٨٧، ١٠١٧)،
 وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٨٥/٢)، وَيُرْوَى: «هَلْ جَاءَتْكَ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبْرٍ»... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرُّوَايَاتِ.

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (٢٨).

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ^(١): وَهِيَ «مُعْرَبَةٌ» - بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ - وَمَعْنَى مُعْرَبَةٍ خَبْرٌ غَرِيبَةٌ خَبْرٌ، مِنَ الْخَبْرِ الْغَرِيبِ، وَهُوَ الْحَادِثُ الْمَجْهُولُ، وَلَيْسَتْ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، كَمَا يَقُولُ مَنْ لَا يَعْرِفُ؛ لِأَنَّ الْمُعْرَبَةَ بِالتَّشْدِيدِ: الَّتِي تَنْحُو نَاحِيَةَ الْمَغْرِبِ، كَمَا تَقُولُ مُشْرِقَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَنْحُو نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ. قَالَ: وَهَكَذَا حَدَّثَتْنِيهَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنِ مَالِكٍ بِالتَّخْفِيفِ وَفَسَّرَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢). وَأَمَّا ضَبْطُهُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَا تَقَدَّمَ. وَبِالْكَسْرِ رَوَاهُ شَيْوُخُ «الْمُوَطَّأ» وَكَذَلِكَ رَوَتْهُ الْكَافَّةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهَ اللَّهُ -: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُهَلَّبِ ^(٣) بِإِسْكَانِهِ، وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فَعَلَى الْإِضَافَةِ، رَوَيْنَاهُ عَنْ شَيْوُخِنَا فِي «الْمُوَطَّأ» وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي، وَحَكَى عِيَاضٌ: أَنَّ بَعْضَهُمْ أَجَازَ نَصَبَ «خَبْرٍ» عَلَى الْمَفْعُولِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ فِي «مُعْرَبَةٍ».

(الْقَضَاءُ فِيْمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا)

- قَوْلُهُ: «أَنَا أَبُو حَسَنِ» [١٨]. مِمَّا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ مِنَ الْإِعْتِرَافِ عِنْدَ

(١) تفسیر غَرِيبِ الْمُوَطَّأ لابن حَبِيبٍ (٩/٢)، وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ - فِي نَظَرِ ابْنِ حَبِيبٍ - هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!؟.

(٢) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأ لابن حَبِيبٍ (١٠/٢): «وَفَسَّرَهَا لِي كَمَا فَسَّرْتَهَا لَكَ».

(٣) ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهَا لِلْمُؤَلِّفِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ!؟ بَلْ هِيَ عِبَارَةُ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ اسْتَحْلَى هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَاسْتَهْوَتْهُ فَتَسَبَّهَا لِنَفْسِهِ، وَكَثِيرًا مَا أَجَدُّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٣٠/٢): «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ بِكسر الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْغَرْبِ وَهُوَ الْبُعْدُ، وَبِالْكَسْرِ رَوَاهُ شَيْوُخُ «الْمُوَطَّأ» وَقَدْ رَوَتْهُ الْكَافَّةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُهَلَّبِ «مُعْرَبَةٍ» بِسُكُونِ الْغَيْنِ، وَحَكَاهُ الْبُونِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ...» وَالْمُهَلَّبُ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ الْأَسَدِيِّ التَّمِيمِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (٣٣/٢)

إِصَابَةً ظَنَّهَا .

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ» مَثَلٌ، أَي: فَلْيُسَلِّمْهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ يَقْتُلُونَهُ .

وَقِيلَ: يُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ بِحَبْلِ فِي عُنُقِهِ لِلْقِصَاصِ . يَقُولُونَ فِي الْمَثَلِ (١): «ادْفَعُهُ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ» وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ بَعِيرًا بِحَبْلِ فِي عُنُقِهِ، وَالرِّمَّةُ: الْحَبْلُ الْبَالِي، فَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ دَفَعَ شَيْئًا بِجُمَّلَتِهِ، وَلَمْ يَحْبِسْ مِنْهُ شَيْئًا . فَمَعْنَاهُ: ادْفَعُهُ إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ الْأَعَشَى فِي قَوْلِهِ لِلْحَمَّارِ (٢):

فَقُلْتُ لَهُ هَذِهِ هَاتِيهَا بِأَدْمَاءَ فِي حَبْلِ مُقْتَادِهَا

أَي: بِعَنِي هَذِهِ الْحَمْرَ بِنَاقَةِ بِرُمَّتِهَا .

(القضاء في المنبؤذ)

- «المنبؤذ» [١٩]: الْمَطْرُوحُ، قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿فَبَدَّدْنَا بِالْعَرَاءِ﴾ الْآيَةُ . فِي

عُرْفِ اللَّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَنْ طَرِحَ مِنَ الْأَطْفَالِ عَلَى وَجْهِهِ الْاِسْتِسْرَارِ بِهِ .

- و«العريف»: الْقِيَمُ بِأَمْرِ الْقَوْمِ، وَهُوَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْأَجْنَادِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَرَّفُ

أَحْوَالَ الْجَيْشِ . وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ،

عَلَى مَا ثَبَتَ فِي «الْكَبِيرِ»:

(١) يُرَاجَع: الْأَمْثَالُ لِأَبِي عَكْرَمَةَ (٩١)، وَالْفَاخِرِ (٨١)، وَالزَّاهِرِ لِابْنِ الْأَبَّارِ (٤٦٦/١)،

وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٥٥/١) .

(٢) دِيْوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٥١) .

(٣) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، الْآيَةُ: ١٤٥ .

«عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوْسًا»^(١) وَذَكَرَهُ أَبُوْعُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»^(٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِثْلٌ تَتَمَثَّلُ بِهِ الْعَرَبُ إِذَا خَافَتْ شَرًّا وَتَوَقَّعَتْهُ وَظَنَّتْهُ، وَذَكَرَ فِي أَصْلِهِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَعَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ خَبْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْمَثَلِ الرَّبَّاءُ؛ إِذْ بَعَثَتْ قَصِيرًا اللَّحْمِيَّ، وَكَانَ يَطْلُبُهَا بِدَمِ جَذِيمَةِ الْأَبْرَشِ، فَكَادَهَا وَخَبَأَ لَهَا الرَّجَالَ فِي صِنَادِيْقِي، أَوْ غَرَائِرِ، فَلَمَّا أَحَسَّتْ بِذَلِكَ، حِينَ سَأَلَتْ عَنْهُ، وَقِيلَ لَهَا: أَخَذَ الْغُوَيْرُ، قَالَتْ: «عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوْسًا». قَالَ: وَالْغُوَيْرُ: مَاءٌ لِكَلْبٍ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ^(٣) وَذَكَرَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: أَنَّهُ غَارٌ أُصِيبَ فِيهِ قَوْمٌ بِأَنْ انْهَارَ عَلَيْهِمْ أَوْ قُتِلُوا فِيهِ، وَالْغُوَيْرُ: تَصْغِيرُ غَارٍ، وَالْأَبُوْسُ: جَمْعُ الْبَاسِ، فَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ مِثْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ. قَالَ أَبُوْعُبَيْدٍ: وَقَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالصَّوَابِ. وَأَمَّا انْتِصَابُ «أَبُوْسًا» فَمِنَ التَّحْوِيلِ^(٤) مَنْ يَرَى أَنْ «عَسَى» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أُجْرِبَتْ مُجْرَى «كَانَ» وَهُوَ مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ^(٥)، وَقَالَ قَوْمٌ: نُصِبَ «أَبُوْسًا» عَلَى خَبَرٍ «كَانَ»

ب/٧٨

- (١) غريب الحديث (٢١٩/٤)، ويُراجع المثل في: أمثال أبي عبيد (٣٠٠)، وشرح «فصل المقال» (٤٢٤)، وجمهرة الأمثال (٥٠/٢)، ومجمع الأمثال (٣٤١/٢)، والمُسْتَفْصَى (١٦١/٢)، وهو من شواهد النَّحو، يُراجع: كتاب سيبويه (٥١/١، ١٥٩)، ومعاني القرآن للفرّاء (١٤٥/١)، والمقتضب (٧٠/٣)، ومجالس ثعلب (٢٠٩/١)، والأصول لابن السَّرَّاج (٢٠٧/٢)، والخصائص (٩٨/١)، والإنصاف (١٦٢/١)، وشرح المفصل لابن يعيش (١٢٢/٣، ١١٩/٧)، وشرح الكافية (٢١/٢، ٣٠٢)، وله ذكرٌ في معاجم اللُّغة وكتب الأدب وال نوادر والتاريخ.
- (٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٢٠/٤).
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٩٤-١٩٦) ويُراجع تعليقتنا هناك.
- (٤) الْكِتَابُ (٥١) (هارون).

مُضْمَرَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَا، وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: مَعْنَاهُ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَنْ يَبْأَسَ بِأَسَا بَعْدَ بَأْسٍ، يَذْهَبُ إِلَى انْتِصَابِهِ انْتِصَابَ الْمَصَادِرِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ أَنْ يُحْدِثَ أَبُو سَا، فَهُوَ مَفْعُولٌ عِنْدَهُمْ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَبُوسٍ، فَلَمَّا حُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ نَصِبٌ، وَاحْتِجُوا بِقَوْلِ الْكُمَيْتِ (١):

قَالُوا أَسَاءَ بَنُو كُرْزٍ فَقُلْتُ لَهُمْ عَسَى الْغُوَيْرُ بِأَبَاسٍ وَأَغْوَارِ

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ -: وَرَأَيْتُ أَوْ رَوَيْتُ - وَغَالِبُ ظَنِّي أَنِّي تَلَقَّيْتُ عَنْ أَسْتَاذِي الْعَلَامَةِ أَبِي عَلِيٍّ -: أَنَّ الْمَثَلَ قَالَتْهُ الرَّبَّاءُ، وَكَانَتْ قَدْ اتَّخَذَتْ نَفَقًا مِنْ قَصْرِهَا إِلَى قَصْرِ أُخْتِهَا؛ لِتَنْجُوَ مِنْهُ - حِينَ حُدِّرَتْ مِنْ سُقُوطِ دَمِ الْأَبْرَشِ - بِالْأَرْضِ، وَأَعْلِمَتْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِثَأْرِهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَكَانَ، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهَا عَمْرُو أَصْحَابُهُ، قَصَدَتْ إِلَى التَّفَقُّ، وَقَالَتْ: عَسَى الْغُوَيْرُ، فَوَجَدَتْ عَمْرًا عَلَى بَابِهِ مُضَلَّتًا سَيْفَهُ، وَكَانَتْ عِنْدَهَا صِفْتُهُ فَعَرَفْتُهُ، وَقَالَتْ: «أَبُوسَا». فَيَكُونُ عَلَى هَذَا تَقْدِيرُهُ: عَسَى الْغُوَيْرُ [أَنْ يَكُونَ] مَوْضِعَ نَجَاتِي، ثُمَّ قَالَتْ: «أَبُوسَا»: أَيُّ: وَجَدْتُ عِنْدَهُ أَبُو سَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

- وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَكْذَلِكُ؟». فَإِنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْحَبْرِ اخْتِصَارًا (٢)؛ وَالْمَعْنَى أَكْذَلِكُ هُوَ، وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْهُ لِلعَرِيفِ عَلَى مَا وَصَفَهُ بِهِ مِنَ العِقَّةِ.

(١) شعره (١/١٨٦).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٩٦).

(الْقَضَاءُ بِالْحَاقِ الْوَالِدِ بِأَبِيهِ)

- يُقَالُ: «زَمَعَةٌ» [٢٠]- بِسُكُونِ الْمِيمِ -، وَزَمَعَةٌ - بِفَتْحِهَا - . وَأَسْنَدَ فِي «الْتَمَهِيدِ»^(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامِ التَّحَوِّيِّ قَالَ: هُوَ زَمَعَةٌ بِالْفَتْحِ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - : وَرَأَيْتُ فِي «تَنْبِيْهَاتِ الرَّقْشِيِّ» صَوَابَهُ: زَمَعَةٌ^(٢) ، سُمِّيَ بِوَاحِدِ الزَّمَعَاتِ ، وَهِيَ الشَّعْرَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَنْفِ الْأَرْبِ .

- وَقَوْلُهُ: «فَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مَعْنَاهُ: سَاقَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا^(٣) .

- وَقَوْلُهُ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمَعَةٌ» يَجُوزُ فِي «عَبْدٍ» الضَّمُّ وَالْفَتْحُ^(٢) ، وَأَمَّا

«ابْنٌ» فَمَنْصُوبٌ لِأَخِيْرِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْعَرَبِ: يَا زَيْدُ بَنَ عَمْرٍو .

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» . الْعَاهِرُ: الزَّانِي^(٤) ، الْعَهْرُ:

الزَّانَا . يُقَالُ: عَهَرَ الرَّجُلُ: إِذَا زَانَا ، يَعْهَرُ ، وَتَعَيَّهَرَتِ الْمَرْأَةُ ، وَعَيَّهَرَتْ ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ مَعًا ، كَمَا يَكُونُ الزَّانَا بِهِمَا مَعًا . وَأَمَّا الْمُسَاعَاةُ ، فَلَا يَكُونُ

إِلَّا فِي الْإِمَاءِ خَاصَّةً ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَرَائِرِ . يُقَالُ: سَاعَى الْأُمَّةَ يُسَاعِيهَا مُسَاعَاةً وَسِعَاءً ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السَّعْيِ ، أَيُّ: سَعَى إِلَيْهَا ، وَسَعَتْ إِلَيْهِ . وَ«الْحَجَرُ»

(١) التَّمَهِيدُ (١١٧/١٣) ، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْرَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامِ التَّحَوِّيِّ يَقُولُ: هُوَ زَمَعَةٌ ، بِالْفَتْحِ» .

(٢) لَعَلَّهَا تَنْبِيْهَاتُهُ عَلَى سِيْرَةِ ابْنِ هِشَامٍ . وَالْمَوْجُودُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١٩٨/٢) : «وَيُقَالُ: زَمَعَةٌ وَزَمَعَةٌ لُغْتَانٌ» .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١٩٩/٢) .

(٤) النَّصُّ فِي الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ .

مَثَلُ مَضْرُوبٍ لِلخَيْبَةِ فِي قَطْعِ الرَّجَاءِ، كَمَا يُقَالُ: «تُرَبًّا لَهُ وَجَدَلًا». وَالْعَرَبُ تُكْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَضْجَعِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَطِيَّةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، وَتَذَكُّرُهُ فِي أَشْعَارِهَا كَثِيرًا^(١)، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.

- وَيُقَالُ: مَكَّتْ، وَمَكَّتَ [٢١]. كَمَا تَقَدَّمَ، بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، وَجَمِيعُ الْقُرَاءِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ^(٣): ﴿فَمَكَّتْ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ إِلَّا عَاصِمًا وَحَدَّهُ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْمَضْمُومِ مَكَيْتٌ، وَمِنَ الْمَفْتُوحِ مَا كِتٌ.

- وَقَوْلُ الْمَرْأَةِ: «أَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ فَحَسَّ وَلَدَهَا فِي/ بَطْنِهَا». فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ^(٤) يَرَوُونَ: «أَهْرَيْقَتْ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَرَوُونَ: «حَسَّ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا الْوَجْهُ: «فَأَهْرَاقَتْ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَ«حَسَّ» بِفَتْحِ الْحَاءِ؛ لِأَنَّ «أَهْرَاقَ» لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ. يُقَالُ: أَرَأَقَ الْمَاءَ وَأَهْرَاقَهُ وَهَرَّاقَهُ، ثَلَاثَ لُغَاتٍ؛ فَإِذَا صُرِفَ إِلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ قِيلَ: أَرَيْقَ الْمَاءَ، وَهَرَيْقَ الْمَاءَ، وَأَهْرَيْقَ الْمَاءَ. وَالْوَجْهُ لِمَنْ رَوَى: «أَهْرَيْقَتْ» أَنْ يَرْفَعَ الدَّمَاءَ، وَلَا وَجْهَ لِرَوِيَّتِهِ غَيْرَ هَذَا. وَمَعْنَى «حَسَّ»: يَبْسَ، يُقَالُ حَسَّ النَّبْتُ فَهُوَ حَشِيشٌ وَحَاشٌ: إِذَا يَبَسَ، وَأَلْقَتِ النَّاقَةُ وَلَدًا حَشِيشًا،

١/٧٩

(١) ذَكَرَ الْوَقَّاشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ مَجْمُوعَةً مِنَ الشُّوَاهِدِ تَجَدُّدًا هُنَاكَ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٨٧.

(٣) سُورَةُ النَّمْلِ، الْآيَةُ: ٢٢.

(٤) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٠٠، ٢٠١)، مَا عَدَا التَّقْلُعَ عَنِ

«العين» فِي آخِرِ النَّصِّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١): حَشَّ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ؛ إِذَا بَيَسَ وَالْمَرْأَةُ مُحِشٌ.

- وَقَوْلُهُ: «أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرًا» «مَا» هَهُنَا مُحَقَّقَةُ الْمِيمِ^(٢)،

وَالْتَحْوِيضُونَ يُجِيزُونَ فَتَحَ الْهَمْزَةَ مِنْ «أَنَّ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَكَسَرِهَا، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَلِيظُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ أَدَعَاهُمْ» مَعْنَاهُ: يُلْصِقُهُمْ.

يُقَالُ: لَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ: إِذَا لَصَقَ، وَالْطُّنْتُ أَنَا الْإِطَةُ. وَمِنْهُ قِيلَ: لَاطَ حُبُّهُ بِقَلْبِي يَلِيظُ وَيَلُوطُ، أَيُّ: تَعَلَّقَ، وَهُوَ أَلِيظٌ بِقَلْبِي مِنْكَ وَالْوُوطُ^(٣). وَكَانَ الْفَرَاءُ لَا يُجِيزُ هُوَ أَلُوطٌ - بِالْوَاوِ - إِلَّا مِنَ اللَّيَاطَةِ.

- وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرْأَةِ: «كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ» [٢٢] فَتَقْدِيرُهُ: كَانَ هَذَا

يَأْتِينِي^(٤)، وَأَشَارَتْ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، وَاللَّامُ - هَهُنَا - بِمَعْنَى «إِلَى» وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ، وَهُوَ كَلَامٌ أَخْرَجَ الرَّاويُّ بَعْضَهُ عَلَى حِكَايَةِ قَوْلِهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَبَعْضَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِخْبَارِ عَنْهَا، وَلَوْ أَخْرَجَ الْكَلَامَ كُلَّهُ عَلَى حِكَايَةِ قَوْلِهَا لَقَالَ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَأَنَا فِي إِبِلٍ لِأَهْلِي، فَلَا يُفَارِقُنِي، حَتَّى يُظَنَّ وَتَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِي حَبْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنِّي، فَأَهْرَقْتُ عَلَيْهِ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيَّ هَذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَأَخْرَجَ الدَّوْدِيُّ الْكَلَامَ كُلَّهُ مُخْرَجَ

(١) العين (١٢/٣).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٠١/٢).

(٣) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٠١/٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الْفَرَاءِ، وَنَقَلَ الرَّمَّخَسَرِيُّ فِي الْفَائِقِ (٣٣٨/٣) قَالَ: «وَعَنِ الْفَرَاءِ: هُوَ أَلُوطٌ بِقَلْبِي مِنْكَ وَأَلِيظٌ، وَهَذَا لَا يَلِيظُ بِكَ، أَيُّ: لَا يَلِيْقُ».

(٤) أَوَّلُ هَذَا الْكَلَامِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢٠٠/٢).

الإخبار عنها، وَلَمْ يَحْك مِنْ كَلَامِهَا شَيْئًا غَيْرَ قَوْلِهَا: «يَأْتِنِي وَحْدَهُ»، وَكَانَ
الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: يَأْتِيهَا، فَيَكُونُ الْكَلَامُ كُلُّهُ إِخْبَارًا عَنْهَا لَا حِكَايَةً، أَوْ يَقُولُ مَا
ذَكَرْنَاهُ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ كُلُّهُ حِكَايَةً. وَيُرْوَى: «حَبْلٌ، وَحَمْلٌ» وَهُمَا سَوَاءٌ.

- وَ«الْقَائِفُ»: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْأَشْيَاءَ، وَهِيَ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ الَّذِي

يُمَيِّرُ الْأَثَارَ.

(الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَالِدِ الْمُسْتَلْحَقِ)

- قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللَّهُ -: وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ «الْمَوْطَأِ» خِلَافٌ فِي
تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ، فَوَقَعَ فِي أَكْثَرِهَا «الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَالِدِ الْمُسْتَلْحَقِ»،
وَهَذَا بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ الْمَقْرُوءِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ
وَصَّاحٍ: «الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ وَالدِّ الْمُسْتَلْحَقِ» بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنَ «الْوَالِدِ»،
وَإِضَافَتِهِ إِلَى الْمُسْتَلْحَقِ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُجِزُّونَ
إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَصَلَاةُ الْأَوْلَى، وَلَا
مَخْرَجَ لَهُ إِلَّا عَلَى هَذَا، وَعَلَى أَنْ يُجْعَلَ «الْمُسْتَلْحَقِ» مَصْدَرًا، بِمَعْنَى الاسْتِلْحَاقِ؛
لِأَنَّ الْمَصَادِرَ قَدْ تَجِيءُ عَلَى مِثَالِ الْمَفْعُولَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: سَرَّخْتُهُ تَسْرِيحًا وَمُسَرَّحًا،
وَمَزَقْتُ الشَّيْءَ تَمْرِيْقًا مَمْرَقًا. وَهَذَا قِيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ، إِلَّا فِي الْفِعْلِ الثَّانِي،
فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمْرَقٍ إِنَّ﴾، وَقَالَ^(٢): ﴿وَلَقَدْ

(١) سورة سبأ، الآية: ٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ٩٣.

بِوَأَنَّا بَنِي إِسْرَاءَ بِلَ مُبَوَّأً صَدَقٍ ﴿١﴾، / وَقَالَ جَرِيرٌ: (١)

ب/٧٩

* أَلَمْ تَعْلَمْ مُسْرَحِي الْقَوَافِي * الْبَيْتُ

(القَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)

«أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ»: كَلِمَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالْإِمَاءِ إِذَا وَلَدْنَ. يُقَالُ زَوْجَةٌ وَأُمٌّ
وَلَدٌ، وَأُمَّةٌ، فَتَكُونُ الْأُمَّةُ أُمَّةً حَتَّى تَلِدَ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَتْ أُمًّا وَلَدٌ، بَلْ تَكُونُ أُمَّ
وَلَدٍ بِالْحَمْلِ إِجْمَاعًا.

- وَ«يَلْمُ» [٢٤] أَيْ: يُجَامِعُهَا، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبَايَا، وَأَصْلُهُ
مِنْ أَلَمَ (٢) بِالشَّيْءِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ وَلَا إِصْرَارٍ. وَاخْتَلَفَ فِي
«الْلَمَمِ» وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِيهِ: أَنْ يَأْتِيَ بِالذَّنْبِ يَبْدُوهُ ثُمَّ يُعَاوِدُهُ (٣).

- وَقَوْلُهُ: «صَمِنَ سَيْدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا». الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «بَيْنَهَا»
رَاجِعٌ إِلَى الْجِنَايَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: أُمُّ الْوَلَدِ الْجَانِيَةُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَمْتَدِيهَا
بِالْأَقْلِّ مِنْ أَرْشِ جِنَايَتِهَا أَوْ قِيَمَتِهَا.

(١) ديوانه (٦٥١) وعجزه:

* فَلَا عِيًّا بِهِنَّ وَلَا اجْتِلَابًا *

وهو من شواهد كتاب سيبويه (١/١١٩، ١٦٩)، ويُراجع: شرح أبياته لابن السَّيرافي
(١/٩٧)، والثَّكَّتْ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٣٢٤، ٣٧٨)، وَالْمُقْتَضَبُ (١/٧٥، ١٢١/٢)،
وَالْخِصَائِصُ (١/٣٦٧، ٣/٢٩٤)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/٦٦٢)، وَرَوَايَةُ الدَّبَّانِ: «أَلَمْ
تُخْبِرَ بِمَسْرَحِي...».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَسْلَمُ».

(٣) لَعَلَّهَا: «ثُمَّ لَا يُعَاوِدُهُ».

(القِضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ)

- عِمَارَةُ الْأَرْضِ - مَكْسُورَةُ الْعَيْنِ - وَفَتْحُهَا خَطَأً^(١) . وَالْمَوَاتُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ لَا غَيْرُ - : الْأَرْضُ الَّتِي لَا عِمَارَةَ فِيهَا^(٢) . وَالْمَوَاتُ - بِضَمِّ الْمِيمِ - : الطَّاعُونَ وَكَثْرَةُ الْمَوْتِ ، وَقَدْ حُكِيَ فِي الطَّاعُونَ : مَوَاتٌ - بِالْفَتْحِ - وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، وَيُقَالُ - أَيْضًا - لِلْأَرْضِ الَّتِي لَا عِمَارَةَ فِيهَا : مَوْتَانٌ - بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَتَسْكِينِ الْوَاوِ - أَيْضًا . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(٣) : «مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» . وَ«الْمَوْتَانِ» - بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ - : الطَّاعُونَ ، مِثْلُ الْمَوَاتِ وَيُقَالُ : وَقَعَ فِي النَّاسِ مَوْتَانٌ وَمَوَاتٌ ، وَيُقَالُ : أَرْضٌ مَيْتٌ ، مُسَكَّنَةُ الْيَاءِ دُونَ هَاءٍ ، قَالَ تَعَالَى^(٤) : ﴿وَأَحْيَيْنَاهُ بِالْهَاءِ بِلَدَّةٍ مَيْتًا﴾ ، وَمَا مَاتَ مِنَ الْحَيَوَانِ دُونَ ذِكَاةٍ فَهُوَ مَيْتَةٌ بِالْهَاءِ ، قَالَ تَعَالَى^(٥) : ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ . فَأَمَّا الْمَيْتُ وَالْمَيْتَةُ - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ - فَيَصْلُحَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لِلْمُذَكَّرِ أُسْقِطَتْ مِنْهُ الْهَاءُ ، وَمَا كَانَ لِلْمُؤَنَّثِ أُثْبِتَتْ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ مَائَةٌ وَمَائَتَةٌ . وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ^(٥) أَنَّ الْمَيْتَ - السَّاكِنَ الْيَاءِ - يُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَاتَ وَقَضَى نَحْبَهُ ، وَأَنَّ الْمَيْتَ - الْمُسْتَدِدَّ الْيَاءِ - يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَمْ يَمُتْ بَعْدُ ، وَهُوَ مُتَهَيِّئٌ لِأَنْ يَمُوتَ ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٠٢) .

(٢) النَّهْأَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٧٠) ، قَالَ : «يَعْنِي مَوَاتَهَا : الَّذِي لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ» .

(٣) سُورَةُ ق ، آيَةُ : ١١ .

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةُ : ١٤٥ .

(٥) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٠٢) .

تَعَالَى^(١): ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿أَيُّ: إِنَّكَ سَتَمُوتُ وَيَمُوتُونَ. وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَيِّتًا وَمَيِّتًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ تَخْفِيفٍ، كَمَا يُقَالُ: هَيِّنْ وَهَيِّنْ، وَلَيِّنْ وَلَيِّنْ، فَكَمَا أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي هَيِّنٍ وَلَيِّنٍ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِمَا مَعْنَى زَائِدًا عَلَى مَعْنَاهُمَا فِي حَالِ التَّشْدِيدِ، فَكَذَلِكَ مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَجْعَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَمِنْ أَبْيَنِ مَا جَاءَ فِيهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَنْ يَعِيشُ كَثِينًا كَاسِفًا بِأَلْهِ قَلِيلُ الرَّجَاءِ

الْبَيِّنِينَ، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْاسْتِعْمَالِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» فَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ^(٣) تَنْوِينُ «عِرْقٍ»،

«ظَالِمٍ» صِفَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ تَقْيِيدٌ فِي كِتَابِي: أَيُّ: لِعِرْقٍ ذِي ظُلْمٍ فِيهِ، هَذَا عَلَى النَّعْتِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي التَّفْسِيرِ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتَفَرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ

(١) سُورَةُ الرُّمْرِ.

(٢) هُمَا لِعَدِيِّ بْنِ الرَّعْلَاءِ الْغَسَّانِيِّ، وَالرَّعْلَاءُ: أُمُّهُ، وَهِيَ - فِي الْأَصْلِ -: النَّاقَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ قِطْعَةً مِنْ أَدْنِيهَا فَتَنُوسُ، أَيُّ: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ، وَهُوَ شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ، قَلِيلُ الشَّعْرِ. يُرَاجَعُ: الْاِسْتِقْبَاقُ (٥١، ٤٨٦)، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢٥٢)، وَالخَزَانَةُ (٤/١٨٨)، وَغَيْرَهَا، وَالشَّاهِدُ فِي الْمُنْصِفِ (١٧/٢، ٦٢/٣)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/١٥٢)، وَشَرْحُ الْمُفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١٠/٦٩)، وَأَنْشَدَهُمَا الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ (٢/٢٠٣)، وَذَكَرَ بَعْدَهُمَا بَيِّنِينَ آخَرِينَ أَهْمَلَهُمَا الْمُؤَلِّفُ تَجِدُهُمَا هُنَاكَ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٠٤).

غَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : «لِعِرْقِ ظَالِمٍ» بِإِضَافِ عِرْقٍ إِلَى ظَالِمٍ ، وَقَالَ :
 الْعِرْقُ : الْأَصْلُ ، وَمَعْنَاهُ : لَيْسَ لِأَصْلِ يُوصِلُهُ ظَالِمٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ حَقٌّ يَسْتَوْجِبُهُ .
 وَهَذَا الَّذِي قَالَ : هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُرَادُ بِهِ ، فَإِنْ نُونٌ وَجُعِلَ «ظَالِمٍ» صِفَةً لَهُ [عَلَى]
 هَذَا الْمَعْنَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١) : ﴿ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾^(١١) ، فَنَسَبَ الْكَذِبَ
 وَالْخَطَأَ إِلَى النَّاصِيَةِ ، وَإِنَّمَا الْكَاذِبُ وَالْخَاطِيءُ صَاحِبُهَا ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْهُذَلِيِّ^(٢) :

* حَمَلَتْ بِهِ فِي لَيْلَةٍ مَزُودَةً *

(الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ)

- مَهْزُورٌ / [٢٨] عَلَى لَفْظِ مَهْزُولٍ^(٣) ، إِلَّا أَنَّ الرَّاءَ الْمُهِمَلَةَ بَدَلٌ مِنَ اللَّامِ :
 وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤) : هُوَ وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ .
 - وَ«مُدَيْبٌ»^(٥) : تَصْغِيرُ مَذْنَبٍ ؛ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمِذْنَبُ : مُسِيلٌ

١/٨٠

(١) سُورَةُ الْعَلَقِ .

(٢) لَمْ يُنْشِدْهُ الْوَقَّاسِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ أَنْشَدَهُ فِي كِتَابِهِ (١١١/٢) ، وَالْهُذَلِيُّ هُوَ
 أَبُو كَبِيرٍ عَامِرُ بْنُ الْحَلِيسِ ، وَصَدْرُهُ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُذَلِيِّينَ (١٠٧٢/٣) :

* كُرْهًا وَعَقْدٍ نَطَاقَهَا لَمْ يُحْلَلِ *

وَالشَّاهِدُ فِي مَجَالِسِ ثُعَلْبٍ (٣٢٥) ، وَشَرْحِ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبْرِيذِيِّ (٤١/١) ، وَأَمَالِي ابْنِ
 الشَّجَرِيِّ (١٤٨/١) ، وَالْمُعْنَى (٦٨٦) ، وَشَرْحِ شَوَاهِدِهِ (٣٢٥) ، وَالخَزَانَةَ (٤٦٧/٣) .

(٣) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٧٥) ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٢٧١/٥) ، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةُ (٣٩٨) ، وَوَفَاءُ
 الْوَفَاءِ (١٠٧٦ ، ١٣٠٢) .

(٤) قَبْلُهَا - فِي الْأَصْلِ - لَفْظَةُ «سَوَى» وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٥) ، وَالتَّقْلُّ عَنْ أَبِي
 عُبَيْدٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٩٥/١) ، وَلَيْسَ فِيهِمَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ .

(٥) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٠٤ ، ١٢٧٥) ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (١٠٧/٥) ، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةُ =

الماء^(١): وَيُقَالُ: مُذْنِبٌ، وَكَذَا رَوَيْتَاهُ، وَقِيلَ^(٢): «مَهْرُوزٌ» مَوْضِعٌ سُوقِ الْمَدِينَةِ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْطَعَهُ عُمَانُ الْحَارِثِ بْنِ الْحَكَمِ أَخَا مَرْوَانَ، وَأَقْطَعَ مَرْوَانَ فَذَكَ^(٣).

- «وَنَقَعُ الْبَيْرُ» [٣٠]: الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ فِيهَا. وَالنَّبْعُ: الْبَيْرُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ؛ أَنْتَعَهُ^(٤)، وَنَقَعَ الْمَاءُ فِي الْمَنْفَعَةِ يَنْقَعُ نَقُوعًا.

(الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ)

- «الضَّرُّ» [٣٣] وَالضَّيْرُ وَالضَّرُّ وَالضَّرَارُ: كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى^(٥). وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى عَلَى التَّكْيِيدِ. وَقَالَ الْحُسَيْنِيُّ^(٦):

(٣٧٣)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٠٧٥، ١٣٠٢).

(١) وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: [ديوانه: ٤٦]

وَقَدْ اغْتَدَيْتِ وَالطَّيْرُ فِي وَكُنَاتِهَا
وَمَاءِ النَّدَى يَجْرِي عَلَى كُلِّ مُذْنَبٍ

وَبِهِ سُمِّيَتِ الْبَلْدَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِجَنُوبِ مَنْطِقَةِ الْقَصِيمِ «الْمَذْنَب».

(٢) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ، وَالْتَصُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَفِي التَّهَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/٢٦٢): «مَهْرُوزٌ:

وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْحِجَازِ، فَأَمَّا بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الرَّايِ فَمَوْضِعٌ سُوقِ الْمَدِينَةِ، تَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ». هَلْكَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ تَفْرِيقٌ حَسَنٌ.

(٣) فِي مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠١٥)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٢٧٠)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٨٠).

(٤) وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَنْفَعٍ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ: «إِنَّهُ لَشَرَّابٌ بِأَنْفَعٍ». يَرِاجِعُ: الْأَمْثَالَ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٠٥)،

وَشَرَحَهُ فَصَلَ الْمَقَالَ (١٥٢).

(٥) التَّمْهِيدُ (١٣/١٤٥)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٢/٢٢٢، ٢٢٣)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ، وَابْنِ حَبِيبٍ.

(٦) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الْمُتَقَنَّ، اللَّغُوِيُّ، الْعَلَامَةُ، أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الشُّرْطُبِيُّ (ت: ٢٨٦هـ)، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ، =

الضَّرَرُ: مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبُكَ، بِمَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ، وَالضَّرَارُ: أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْفَعُ نَفْسَكَ. أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ، وَمَتَى قُرِنَ بِالنَّفْعِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الضَّرَرُ أَوْ الضَّرَرُ. وَقِيلَ: بَلْ هُمَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَضُرُّ أَحَدٌ ابْتِدَاءً وَلَا يُضَارُّهُ إِنْ ضَارَّهُ، وَلْيَصْبِرْ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ، وَإِنْ انْتَصَرَ فَلَا يَتَعَدَّى وَنَحْوُ هَذَا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١): الضَّرَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: الْأَسْمُ، وَالضَّرَارُ: الْفِعْلُ، قَالَ: وَالْمَعْنَى: وَلَا يُدْخِلُ عَلَى أَحَدٍ ضِرَارًا بِحَالٍ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ» [٣٢]. بِالتَّاءِ، كَذَا لِلْكَافَةِ^(٢)، لِأَصْرُخَنَّ بَيْنَكُمْ وَأَرْمَيْتُكُمْ بِتَوْبِيخِي بَهَا، كَمَا يُرْمَى بِالشَّيْءِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ طَاطُؤُوا رُءُوسَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا حَدِيثَ «غَرَزَ الْخَشْبَةَ»، عَلَى مَا وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ: فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرُويَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَصْبَعِ بْنِ سَهْلٍ فِي «المَوْطَأَ» بِالثُّونِ. قَالَ الْجَيَّانِيُّ^(٣): وَهِيَ رِوَايَةٌ يَحْيَى،

وَقَالَ: «أُرِيدَ عَلَى قَضَاءِ الْجَمَاعَةِ فَاْمْتَنَعَ، وَتَصَدَّرَ لِشَرْحِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّقَاتِ الْأَعْلَامِ». أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِلرُّبَيْدِيِّ (٢٦٨)، وَتَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١٤/٢)، وَبُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ (١٠٣)، وَجَدْوَةِ الْمُقْتَسَبِ (٦٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤٥٩/١٣)، وَتَذَكْرَةِ الْحَقَّاطِ (٦٤٩/٢)، وَطَبَقَاتِ الْحَقَّاطِ (٢٨٤).

- (١) تَفْسِيرُ غَرِيبِ المَوْطَأَ (٢/٢٥٢).
 (٢) النِّصُّ فِي مَسَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٣٣٥)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الْجَيَّانِيِّ، وَأَبِي عُمَرَ.
 (٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الْمَجُودُ، الْحُجَّةُ، النَّافِذُ، مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَسَّانِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْجَيَّانِيِّ، صَاحِبُ كِتَابِ «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ» (ت: ٤٩٨هـ)، أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (١/١٤٢)، وَبُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ (٢٦٥)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٢/١٨٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/١٤٨)، وَالذِّيْبَاجِ الْمُذْهَبِ (١/٣٣٢)، وَالشُّذْرَاتِ (٣/٤٠٨).

وَقَالَ أَبُو عَمَرَ: اِخْتَلَفَ شُبُوحُنَا فِي ذَلِكَ، وَرَجَّحَ رِوَايَةَ التَّاءِ، وَقَالَ: هُوَ الْأَكْثَرُ.
قَالَ عِيَاضٌ: وَهُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْحَدِيثُ، عَلَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالْخَلِيجُ: نَهْرٌ يَخْرُجُ مِنْ جَنْبِ نَهْرٍ، كَأَنَّهُ جَذِبَ مِنْهُ وَاقْتَطَعَ. وَالْخَلِجُ:
الْجَذْبُ، وَخَلِيجَا الْوَادِي: جَانِبَاهُ.

- وَالْعَرِيضُ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ ^(١) - كَأَنَّهُ تَصْغِيرُ عَرِضٍ ^(٢) - وَادِي الْيَمَامَةِ -
مَوْضِعٌ مِنْ أَرْجَاءِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أَصُولُ نَخْلٍ وَلَهُ حَرَّةٌ نُسِبَتْ إِلَيْهِ.

- وَرَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [٣٤] كَذَا لِلْكَافَّةِ ^(٣)، أَي: جَدُولٌ، وَعِنْدَ
ابْنِ الْمُرَابِطِ «رَبِيعٌ» مُصَغَّرًا، وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ، قَالَ عِيَاضٌ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّبِيعُ
هُنَا: الْقِسْمُ مِنَ الْمَالِ.

(الْقَضَاءُ فِي قِسْمِ الْأَمْوَالِ)

- «الْعَالِيَةُ وَالسَّافِلَةُ» [٣٦]: جِهَتَانِ بِالْمَدِينَةِ، إِحْدَاهُمَا عَلَتْ، وَالْأُخْرَى

(١) معجم ما استعجم (٣/٩٣٨)، ومعجم البلدان (٤/١٢٩)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٢٥٨)،
ووفاء الوفاء (١٢٦٤).

(٢) يَقْصِدُ تَصْغِيرَ مَا جَاءَ عَلَى لَفْظِ وَادِي الْيَمَامَةِ (الْعَرِضُ) وَوَادِيهَا مَشْهُورٌ جَدًّا، لِذَلِكَ نَظَرَ بِهِ
لِيُقَرَّبَ بِالْمَشْهُورِ فِي الْأَذْهَانِ. وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/١١٥) قَالَ: «بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ
ثَانِيهِ، وَآخِرُهُ صَادٌ مُعْجَمَةٌ». قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَرِضُ: وَادِي الْيَمَامَةِ. يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَنِيْمِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ أَشْهُرُ أَوْدِيَةِ الْيَمَامَةِ الْمَعْرُوفَةِ
الْيَوْمَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«وَادِي حَيْفَةَ» وَهُوَ الْآنَ دَاخِلُ مَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٨١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ ابْنِ الْمُرَابِطِ، وَابْنِ
الْمُرَابِطِ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (١/٣١٠).

سَفَلْتُ^(١). وَأَشَارَ بِالْأَمْوَالِ إِلَى الْأَرْضَيْنِ وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْمَالِ وَاقِعًا عَلَى كُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ مِنْ حَيَوَانٍ وَعَرَضٍ وَعَيْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ عُرِفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِطْلَاقَ اسْمِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ.

- و«النَّضْحُ»: الاستِيقَاءُ بالسَّوَانِي^(٢)، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُسْتَقَى بِالذَّلْوِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ هُنَا الْأَرْضُ الَّتِي تُسْقَى كَذَلِكَ. وَ«التَّوَضُّحُ»: الإِبْلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا؛ لِنَضْحِهَا الْمَاءَ بِاسْتِقَائِهَا وَصَبِّهَا إِيَّاهُ. وَ«العَيْنُ» أَيضًا: مَا يُسْقَى بِالْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَضْحٍ، وَهُوَ السَّيْحُ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ مُؤَوَّنَةٍ.

(القَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ)

- «الضَّوَارِي»: يُرِيدُ مَا ضَرَبَتْ وَاعْتَادَتْ أَكْلَ زَرْعِ النَّاسِ وَأَذِيَّتَهُمْ بِذَلِكَ، وَتُسَمَّى «العَوَادِي». وَفِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»: الْأَكْلُ ضَارِيَةٌ.

- و«الْحَرِيسَةُ»: الْمَاشِيَةُ الْمَحْرُوسَةُ فِي الْمَرْعَى، وَحَرِيسَةٌ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَيَحْتَمَلُ حَرِيسَةٌ: [الَّتِي] يُحْتَرَسُ مِنْهَا، وَيَحْتَمَلُ الَّتِي تَحْرُسُ، وَيَكُونُ/ مَعْنَى حَافِظِهَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «حَرِيسَةُ جَبَلٍ» أَي: فَإِنَّهَا وَإِنْ حُرِسَتْ بِالْجَبَلِ فَلَا قَطْعَ فِيهَا. وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْحَوَائِطِ الْمَوَاشِي فِي الْحَدِيثِ لِلْعَهْدِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ بَيَانُهُ فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» [٣٧]. ضَامِنٌ هُنَا بِمَعْنَى مَضْمُونٍ.

(١) النَّصُّ فِي مَسَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١٠٨/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (١٦/٢).

(الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ)

صَالَ الْفَحْلُ : حَمَلَ ، وَفِي «الْعَيْنِ»^(١) : فَحَلَ صَوُّوْلٌ ؛ إِذَا حَمَلَ عَلَى الْعَانَةِ .

(الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعَمَالُ^(٢))

- قَوْلُهُ : «فِيخْطِيءُ بِهِ» [٤٠] . عَلَى حَذْفِ الْمَفْعُولِ ، تَقْدِيرُهُ : فَيُخْطِيءُ بِهِ

صَاحِبُهُ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا .

(الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوَالِ)

- «الْحَمَالَةُ» : الضَّمَانُ ، وَالْحَمِيلُ : الضَّامِنُ ، وَالْحَوَالَةُ مَعْلُومَةٌ ، وَهِيَ

تَحْوِيلُ مَنْ لَهُ عَلَيْكَ دَيْنٌ عَنكَ إِلَى غَرِيمٍ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ الدَّيْنِ

بِالدَّيْنِ . وَ«الْحَوَالُ» : التَّحْوِيلُ^(٣) . يُقَالُ : حَالَ مِنْ مَكَانِهِ حَوَالًا ، وَعَادَنِي حُبَّهَا

عَوْدًا . وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤) : ﴿ لَا يَبْعُونَ عَنْهَا حَوَالًا ﴾ أَي : تَحْوِيلًا . وَقِيلَ :

حَيْلَةً ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ ، أَي : لَا يَحْتَالُونَ مَنْزِلًا عَنْهَا . وَفِي «الْعَيْنِ»^(٥) : حَالَ

الشَّيْءِ حَوَالًا وَحَوْوُلًا : إِذَا تَغَيَّرَ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِهِ .

(١) النَّصُّ مِنْ مَخْتَصِرِ الْعَيْنِ (٢/١٩٤) ، وَالْعَانَةُ : «الْقَطْنَعُ مِنْ حُمْرِ الْوَحْشِ» اللِّسَانُ (عَوْن) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الْمَالُ» .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْفِيِّ (٢/٢٠٩) .

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ .

(٥) الْعَيْنُ (٣/٢٩٨) ، وَمَخْتَصَرُهُ (١/٣٢٤) .

(الْقَضَاءُ فِيمَنْ ابْتِاعَ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ)

- «الْحَرْقُ» - بِفَتْحِ الرَّاءِ^(١) - فِي الثُّوبِ: الْأَثَرُ مِنْ دَقِّ الْقَصَّارِ أَوْ الْكَمَّادِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّارِ فَهُوَ «حَرْقٌ» - بِتَسْكِينِ الرَّاءِ -، وَالشَّاهِدُ عَلَى حَرْقِ الدَّقِّ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

شَيْبٌ تَقْنَعُهُ كَيْمَا تَغُرَّ بِهِ كَبَيْعِكَ الثُّوبَ مَطْوِيًّا عَلَى حَرْقِ
وَالشَّاهِدُ عَلَى حَرْقِ النَّارِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَنْ جَالَسَ الْقَيْنَ لَمْ تَعْدَمْ مَلَابِسُهُ حَرْقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرْقٌ فَتَدَخِينُ

- وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ» [٣٢]. الْقِيَّاسُ: فَهُوَ مَرْدُودٌ^(٣)، وَلَكِنَّهُ مِمَّا وُضِعَ فِيهِ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ كَمَا قَالُوا: دِرْهَمٌ ضَرَبُ الْأَمِيرِ، وَثُوبٌ نَسَجُ الْيَمَنِ، بِمَعْنَى مَضْرُوبٍ وَمَنْسُوجٍ.

- وَ«الْعَوَارُ وَالْعَوَارُ» [٣٨] - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ^(٤) -: الْعَيْبُ وَالْفَسَادُ. وَيُقَالُ:

عَرَمَ يَعْرِمُ، عَلَى مِثَالِ ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَعَرِمَ يَعْرِمُ، عَلَى مِثَالِ عَلِمَ يَعْلَمُ.

- وَ«الصَّبِغُ» - بِفَتْحِ الصَّادِ -: الْمَصْدَرُ، وَ«الصَّبِغُ» بِكسْرِهَا: اسْمٌ مَا يُصْبَغُ بِهِ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ)

قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٥): النَّحْلُ وَالنَّحْلَةُ: الْعَطَاءُ بِلَا اسْتِعَاظَةٍ، أَيْ:

(١) النَّصُّ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١١).

(٢) الْبَيْتَانِ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «شَيْبٌ تَغُرُّ بِهِ».

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (٢/٢١٢).

(٤) النَّصُّ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٢). هِيَ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٢/٢٩٠)، وَالْتِمَهِيدِ (١٣/١٧٩)، وَهُوَ النَّاقِلُ =

العَطِيَّةُ الَّتِي لَا يُطَلَبُ عَلَيْهَا مُكَافَأَةٌ^(١)، إِذَا أَدْخَلْتَ عَلَيْهَا تَاءَ التَّأْنِيثِ كَسَرْتَ
 التُّونَ، وَإِذَا حَذَفْتَهَا ضَمَمْتَ التُّونَ، وَهُمَا جَمِيعًا مَصْدَرَانِ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نَحْلَةً﴾ أَي: هَبَةٌ مِنَ اللَّهِ^(٣)، وَفَرِيضَةٌ عَلَى
 الأزْوَاجِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٤): نَحْلَةٌ، أَي: عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥): «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَإِنَّهُ يَجُوزُ رَفْعُ «كُلِّ» لِاسْتِعْغَالِ الْفِعْلِ
 عَنْهُ بِالضَّمِيرِ^(٦)، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِإِضْمَارِ فِعْلِ يُفَسِّرُهُ الْفِعْلُ الظَّاهِرُ بَعْدَهُ، كَأَنَّهُ
 قَالَ: أَنْحَلْتُ كُلَّ وَلَدٍ نَحْلَتَهُ؟ وَالِاخْتِيَارُ فِيهِ التَّنْصِبُ؛ لِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ بِالْفِعْلِ
 أَوْلَى، إِذَا دَخَلَ عَلَى جُمْلَةٍ فِيهَا فِعْلٌ وَاسْمٌ مَا لَمْ يَعْرِضْ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.
 - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَارْجِعْهُ» [٣٩] فَإِنَّ «رَجَعَ» فِعْلٌ اسْتَعْمِلَ مُتَعَدِّيًا وَغَيْرَ
 مُتَعَدِّ^(٧)، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى الانْصِرَافِ جَرَى مَجْرَى الانْصِرَافِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى
 إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ، كَقَوْلِهِ: رَجَعَ زَيْدٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنْ أُرِيدَ مَعْنَى الرَّدِّ جَرَى مَجْرَى
 الرَّدِّ فِي التَّعَدِّيِّ، فَتَقُولُ: رَجَعْتُ إِلَيْهِ حَقَّهُ، قَالَ تَعَالَى^(٨) - فِي الَّذِي لَا

= عن كتاب «العين». ويُراجع: العين (٢٣٠/٣)، ومختصره (٢٩٨/١).

(١) من هُنَا مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢١٢/٢).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ٤.

(٣) عن الاستذكار.

(٤) مجاز القرآن لأبي عُبَيْدَةَ (١١٧/١).

(٥) الحديث في التمهيد لابن عبد البر (١٧٩/١٣).

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢١٢/٢).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) سُورَةُ هُودٍ، آيَةُ: ١٢٣.

يَتَعَدَّى - : ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴾ . وَقَالَ [تَعَالَى] (١) - فِي الْمُتَعَدِّي - :
﴿ فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ﴾ .

- قَوْلُهُ : « كَانَ نَحْلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا » [٤٠] . أَرَادَ حَائِطًا أَوْ نَحْلًا يُجَدُّ مِنْهَا عَشْرِينَ / وَسَقًا ، أَيْ : يُضْرَمُ ، وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ مَجَازَاتِ الْعَرَبِ (٢) ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ وَالنَّحْلَ يُجَدُّ مِنْهُمَا التَّمْرُ وَلَا يُجَدَّانِ ، فَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ مَجْدُودَانِ لَا جَادَانِ ، وَلَهُ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَائِطَ وَالنَّحْلَ لَمَّا كَانَا يُنْبِتَانِ التَّمْرَ وَيُعْطِيَانِهِ جَاZًا أَنْ يُؤْتَى بِهِمَا عَلَى لَفْظِ الْفَاعِلِ ، كَمَا قَالُوا : هَذِهِ الْأَرْضُ تُعْطِي مِنَ الزَّرْعِ كَذَا وَكَذَا .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَأْتِي بِالْمَفْعُولِ عَلَى صِيغَةِ الْفَاعِلِ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ ، كَقَوْلِهِمْ : لَيْلٌ نَائِمٌ ، وَإِنَّمَا يَنَامُ فِيهِ ، وَنَهَارٌ صَائِمٌ ، وَإِنَّمَا يُصَامُ فِيهِ .

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ (٣) : مَعْنَاهُ جَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ نَخَلِهِ إِذَا جَدَّ . وَقَالَ ثَابِتٌ : قَوْلُهُ : « جَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا » يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ يُجَدُّ مِنْهَا وَيُضْرَمُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هَذِهِ أَرْضٌ جَادٌ مِائَةٌ وَسَقِي ، يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ يُجَدُّ مِنْهَا ، فَعَلَى تَفْسِيرِ عَيْسَى قَوْلُهُ : جَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا . صِفَةٌ لِلتَّمْرِ الْمَوْهُوبِ فَتَقْدِيرُهُ : وَهَبَهَا عَشْرِينَ وَسَقًا . وَعَلَى تَفْسِيرِ ثَابِتٍ قَوْلُهُ : « جَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا » صِفَةٌ لِلنَّحْلِ الَّتِي وَهَبَهَا ثَمَرَتَهَا ، فَمَعْنَاهُ ، وَهَبَهَا ثَمْرَةَ نَحْلِ يُجَدُّ مِنْهَا عَشْرِينَ وَسَقًا .

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، الْآيَةُ : ٨٣ .

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢/٢١٣) .

(٣) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقَّاشِيِّ ، وَهُوَ فِي الْمُتَنَقِّي لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٦/٩٤) حَتَّى نِهَآةِ النَّصِّ ، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ ، وَثَابِتٍ ، وَالْأَصْمَعِيِّ ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِعَيْسَى وَثَابِتٍ .

- وَ«الْغَابَةُ» - هُنَا - : مَوْضِعٌ، وَهُمَا غَابَتَانِ ^(١)؛ الْغَابَةُ الْعُلْيَا، وَالْغَابَةُ السُّفْلَى،
وَالْأَشْهُرُ فِي الْغَابَةِ: أَنَّهَا شَجَرٌ يَشْتَبِكُ ^(٢)، فَتَأْلُفُهُ الْأَسْوَدُ وَالسَّبَاعُ، وَتَفْسِيرُ
«الْوَسْقِ» فِي «الرِّكَاءِ» .

- وَقَوْلُهُ: «فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاخْتَرَنْتِيهِ» كَذَا الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ بَعْدَ التَّاءِ،
وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ ^(٣)، يَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ: أَنْتِ رَمَيْتِيهِ، وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ يَحذفُهَا،
وَهِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الشَّوَاهِدُ عَلَى اللَّغَتَيْنِ، وَبَسَطُ
مَعْنَى لُغَةِ الْإِثْبَاتِ مِنْ كَلَامِ سَبِيوَيْهِ وَالسِّيْرَافِيِّ فِي كِتَابِنَا هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

- قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَالِكِ وَأُخْتَاكِ» . فَتَنَى الضَّمِيرَ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ شَيْءٌ مُثْنَى
يَعُودُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا جازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ
يُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ، وَمَا تَجَاوَزَ الْوَاحِدَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ، فَحَمَلَ الْإِضْمَارَ عَلَى
الْمَعْنَى ^(٤)، كَمَا يَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٥): ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ﴾، فَتَنَى الضَّمِيرَ وَلَمْ
يَتَقَدَّمْ مُثْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْكَلَالَةُ تَعُودُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ .

- وَقَوْلُهُ: «ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ» «ذُو» هَذِهِ الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ، كَقَوْلِهِ:
هُوَ ذُو مَالٍ، وَذُو عِلْمٍ، أَيُّ: صَاحِبٌ عِلْمٍ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ ^(٦) أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٩٨٩) .

(٢) مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢١٣) .

(٣) تَقَدَّمَ أَنَّهَا لُغَةٌ بَنِي عَامِرٍ . وَكَلَامُ سَبِيوَيْهِ، وَكَلَامُ السِّيْرَافِيِّ تَقَدَّمَ (١/٢٦٩) .

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٣) .

(٥) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٧٦ .

(٦) جَاءَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٤): «وَقَدْ تَكُونُ «ذُو» بِمَعْنَى

«الَّذِي» فِي مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

«ذو» هُنَا بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ «ذُو» هَذِهِ لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهَا.

(مَا [لَا] ^(١) يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا» [٣٤] أَي: امْتَنَعَ مِنْ إِعْطَائِهَا، وَأَصْلُ النَّكَالِ: الِامْتِنَاعُ، وَمِنْهُ: النَّكَالُ الَّذِي هُوَ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّهَا تَنْكِلُ الْجَانِيَّ عَنِ فِعْلِ مَا جَنَى، أَي: تَمْنَعُهُ.

(الاعتصار في الصدقة)

الاعتصارُ في الصدقة. [٣٦]: الرَّجُوعُ فِيهَا وَرَدُّهَا إِلَى نَفْسِهِ وَرُويَ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي قُلابَةَ ^(٢): أَنَّ الْعَصْرَ سُمِّيَتْ عَصْرًا؛ لِأَنَّهَا تُعْصَرُ، أَي: تُؤَخَّرُ، وَ«التَّحْلُ» تَقَدَّمَ ^(٣).

(القضاء في العمرى)

- مَعْنَى «العمرى» [٤٢]. أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عَمْرُكَ، أَوْ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي ^(٤)، مُسْتَقْفَةٌ مِنَ الْعُمْرِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الدَّارِ مِنَ الْأَمْلاكِ، وَفِي

وَقَوْلًا لِهَذَا الْمَرْءِ دُو جَاءَ سَاعِيًا هَلُمَّ فَإِنَّ الْمَشْرِفِي الْفَرَائِضُ =
وَهِيَ لُغَةٌ طَائِفَةٌ، وَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ٦؛ لِأَنَّ «ذُو» هَذِهِ هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى «الَّذِي» لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهَا كَمَا لَا يَجُوزُ إِضَافَةُ «الَّذِي» . . . ثُمَّ حَكَاهُ عَنِ ابْنِ وَصَّاحٍ، وَقَالَ: «وَذَلِكَ غَلَطٌ فَاحِشٌ».

(١) عَنِ «المُوطَّأ».

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُمَا (٢٢/١).

(٣) ص (٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٦) وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ.

مَعْنَاهَا «الرُّقْبِيُّ» وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعْتَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْمُرَاقِبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. وَقِيَاسُ «الْعُمْرِيُّ» وَ«الرُّقْبِيُّ» عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ «الرُّجْعِيُّ»، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجُوعَ﴾ (٨) فـ«الْعُمْرِيُّ» مَصْدَرٌ عَمَرَ وَ«الرُّقْبِيُّ» مَصْدَرٌ رَقَبَ، وَإِنَّمَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْمِرَ وَالْمُرْقِبَ عِنْدَهُ لَا يَمْلِكُ بِالْإِعْمَارِ وَالْإِرْقَابِ/ ذَاتَ الشَّيْءِ وَرَقَبْتَهُ، وَإِنَّمَا لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَقَطْ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ لِلشَّيْءِ الْمُعْمَرِ وَالْمُرْقَبِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُمَا يُوجِبَانِ مِلْكَ رَقَبَةِ الشَّيْءِ، وَالْوَجْهَانِ مَعًا جَائِزَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ «فُعْلَىٰ» يَكُونُ عِنْدَهُمْ مَصْدَرًا كـ«الرُّجْعِيُّ» وَيَكُونُ اسْمًا كـ«الْبُهْمِيُّ» وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ «الْعُمْرِيُّ» وَ«الرُّقْبِيُّ» مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْمَصَادِرِ، كَتَسْمِيَّتِهِمُ الرَّجُلَ زَيْدًا أَوْ عِلَاءً.

ب/٨١

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَرِثَ حَفْصَةَ دَارَهَا»^(٢) [٤٥]. فَالْمَعْنَى وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ، فَلَمَّا سَقَطَ الْجَارُ تَعَدَّى الْفِعْلُ فَانصَبَ، تَقُولُ الْعَرَبُ: وَرِثْتُ مِنْهُ مَالًا، وَوَرِثْتُهُ مَالًا، وَاخْتَرْتُ مِنَ الرَّجَالِ زَيْدًا، وَاخْتَرْتُ الرَّجَالَ زَيْدًا، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ أَي: مِنْ قَوْمِهِ وَقَالَ أَبُو الْحَجْنَاءِ^(٤):

(١) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٢) فِي الْمُوَطَّأِ: «وَوَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا».

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٥.

(٤) هُوَ لِأَبِي الْحَجْنَاءِ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٢/٣٢٥)، وَالتَّمْهِيدِ (١٣/١٩٩)، وَقَبْلَهُ فِيهِمَا:

أَصَحَّتْ جِيَادُ أَبِي الْقَعْقَاعِ مُقْسَمَةً فِي الْأَقْرَبِينَ بِلَا مَنْ وَلَا ثَمَنٍ
 وَرِثْتُمْ فَتَسَلُّوا فِي الْبَيْتِ

وَرَثْتَهُمْ فَتَسَلَّوْا عَنْكَ إِذْ وَرِثُوا وَمَا وَرِثْتِكَ غَيْرَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ

أَيُّ: وَمَا وَرِثْتُ مِنْكَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ الطَّرِيفَةِ تَرْتِي أَخَاهَا^(١):

وَأَبُو الْحَجَنَاءِ الْمَذْكُورُ هُنَا شَاعِرٌ عَبَّاسِيٌّ مَوْلَى الْمَهْدِيِّ أَسْوَدُ اللَّوْنِ، نَشَأَ بِالْيَمَامَةِ، ثُمَّ قَدِمَ
بَعْدَادَ، لَمَّا سَمِعَ شِعْرَهُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ بِدُونَ نُصَيْبِ شَاعِرِ بَنِي مَرْوَانَ» فَعَرَفَ بِ«نُصَيْبِ
الْأَصْغَرِ» ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٨٣، ٢٨٤).

وهنا أقول - وعلى الله اعتمد - : كَانَ أَبُو الْحَجَنَاءِ مُنْقَطِعًا إِلَى شَيْبَةَ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَبْسِيِّ،
أَحَدِ قَوَادِمِ الْمَهْدِيِّ، فَدَخَلَ عَلَى أُخِيهِ مُنَامَةً بِنِ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ شَيْبَةَ، وَهُوَ يُفَرِّقُ خَيْلَهُ عَلَى
النَّاسِ فَأَمَرَ لَهُ بِفَرَسٍ مِنْهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ:

يَا شَيْبَةَ الْخَيْرِ إِمَّا كُنْتُ لِي شَجَنًا آلَيْتُ بَعْدَكَ لَا أَبْكِي عَلَى شَجَنِ
أَضَحَتْ جِيَادُ أَبِي الْقَعْقَاعِ مُقْسَمَةً

فَجَعَلَ مُنَامَةً وَمِنْ عِنْدِهِ حَاضِرٌ مِنْ أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ يَتَكُونُ. وَفِي «التمهيد» و«الاستذكار»: «ابنُ
قَعْقَاعٍ» وَمَا أُثْبِتُهُ مِنْ «الآغاني». وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) جَاءَ فِي الْآغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٨/١٨٢) «دَارِ الْكُتُبِ»: «وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ
الطَّرِيفَةِ تَرْتِي أَخَاهَا يَزِيدَ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ الْأَبْيَاتَ لِأُمِّ يَزِيدَ، قَالَ: وَهِيَ مِنْ
الْأَرْدِ. وَيُقَالُ: إِنَّهَا لَوْحَشِيَّةُ الْجَزْمِيَّةِ» وَفِيهِ أَيْضًا مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا لِلْعَجْبَرِيِّ السَّلُولِيِّ، وَإِنْ كَانَ
الْحَبْرُ الَّذِي فِي الْآغَانِي يُفِيدُ أَنَّ بِنْتًا مِنْهَا لِلْعَجْبَرِيِّ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْأَبْيَاتِ فِي أَخْبَارِ الْعَجْبَرِيِّ، قَالَ:
«وَأَتَى بِأَبْيَاتٍ أُخْرَى لَيْسَ مِنْهَا» وَأَوَّلَ أَبْيَاتِ زَيْنَبَ فِي الْآغَانِي:

أَرَى الْأَثْلَ مِنْ بَطْنِ الْعَتِيقِ مُجَاوِرِي مُقِيمًا وَقَدْ غَالَتْ يَزِيدَ غَوَائِلُهُ

وَمِنْهَا:

فَنَى لَا تَرَى قَدَّ الْقَمِينِصِ بِحَصْرِهِ وَلَكِنَّمَا تُوهِي الْقَمِينِصَ كَوَاهِلُهُ
إِذَا نَزَلَ الضَّيْفَانُ كَانَ عَدْوَرًا عَلَى الْحَيِّ حَتَّى تَسْتَقِيلَ مَرَا حِلَّهُ
يَسْرُوكَ مَظْلُومًا وَيُزْمِنُكَ ظَالِمًا وَكُلُّ الَّذِي حَمَلْتَهُ فَهُوَ حَامِلُهُ

مَضَى وَوَرِثْنَاهُ دَرِيْسُ مُفَاضَةً وَأَبْيَضَ هِنْدِيًّا طَوَالًا حَمَائِلُهُ
- قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ» [٤٥].

كَانَ الْوَجْهُ أَنْ تَقُولَ: قَدْ أَسْكَنْتَهَا، أَوْ أَسْكَنْتُ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ دَارَهَا،
وَنَحْوَهُ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ الْمَفْعُولَ اخْتِصَارًا؛ لَمَّا فَهِمَ مِنَ الْمَعْنَى، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ^(١):

حَتَّى لَحِقْنَا بِهِ تَعْدِي فَوَارِسَنَا كَأَنَّا رُغْنٌ قُفْتُ تَرْفَعُ الْآلَا

أَرَادَ: تَعْدِي فَوَارِسَنَا الْخَيْلَ.

- وَيُقَالُ: «مَسْكَنٌ» وَ«مَسْكِينٌ» - بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا - .

(الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ)

ذَكَرَ أَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ: أَنَّ «اللَّقْطَةَ» [٤٦] - مَفْتُوحَةُ الْقَافِ -، وَهِيَ لَفْظَةٌ
شَدَّتْ عَنِ الْقِيَّاسِ^(٢)؛ لِأَنَّ «فُعَلَةً» إِنَّمَا تُحْرَكُ الْعَيْنُ مِنْهَا فِي الْمَشْهُورِ إِذَا وُصِفَ
بِهَا الْفَاعِلُ، فَإِذَا وُصِفَ بِهَا الْمَفْعُولُ سُكِّنَتْ عَيْنُهَا، فَيَقَالُ: رَجُلٌ لُعْنَةٌ وَسَبَبَةٌ
وَضُحَكَةٌ؛ إِذَا كَانَ يَلْعَنُ النَّاسَ وَيَسُبُّهُمْ وَيُضْحِكُهُمْ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُلْعَنُ
وَيُسَبُّ وَيُضْحَكُ مِنْهُ، سُكِّنَتْ الْعَيْنُ، فَقُلْتُ: لُعْنَةٌ وَسَبَبَةٌ وَضُحَكَةٌ، فَيَجِبُ عَلَى

إِذَا جَدَّ عِنْدَ الْجَدِّ أَرْضَاكَ جِدُّهُ وَذُو بَاطِلٍ إِنْ شِئْتَ أَلْهَاكَ بَاطِلُهُ
إِذَا الْقَوْمُ أَمْوًا بَيْتُهُ فَهُوَ عَامِدٌ لِأَفْضَلِ مَا أَمْوًا لَهُ فَهُوَ فَاعِلُهُ
مَضَى وَوَرِثْنَاهُ دَرِيْسُ ... الأبيات

(١) ديوانه (١٠٦)، والشاهد في المعاني الكبير (٨٨٣)، وأمالى القالي (٢٨٨٢)، واللآلي
(٨٥٠)، والمحتسب (٢٧/٢)، والخصائص (١٣٤/١)، والاقطصاب لابن السّيد (٣٠/٣)،
والإنصاف (١٥٨).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَوْشِيَّي (٢١٨/٢).

هَذَا أَنْ يُقَالَ: لُقْطَةٌ - بَفَتْحِ الْقَافِ - لِلْمُلْتَقَطِ، وَلُقْطَةٌ - بِسُكُونِ الْقَافِ لِلشَّيْءِ الْمُلْتَقَطِ؛ وَقَدْ جَاءَ بِهَا بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

- وَأَمَّا «الضَّالَّةُ» فَاسْمٌ وَقَعَ^(١) عَلَى [كُلِّ مَا] تَلَفَ وَغَابَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا حَيَوَانٌ مِنْ غَيْرِهِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: ضَلَّ الشَّيْءُ فِي التُّرَابِ، وَضَلَّ الْمَاءُ فِي اللَّبَنِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢): «إِنَّ أُمَّكُمْ أَضَلَّتْ قِلَادَتَهَا». وَيُقَالُ: ضَلَّ الْمِسْطُ فِي الشَّعْرِ: إِذَا غَابَ فِيهِ؛ لِكَثْرَتِهِ وَتَلَفِّفِهِ، قَالَ امْرَأُ الْقَيْسِ^(٣):

* نَضَلُّ الْمَدَارِي فِي مُثْنِي وَمُرْسَلِ *

وَيُقَالُ: ضَلَّ المَيْتُ فِي^(٤) الأَرْضِ وَأَضَلَّتْهُ، إِذَا دَفَنْتُهُ، قَالَ تَعَالَى^(٥):
﴿أَدْأَضَلْنَا فِي الأَرْضِ﴾، وَقَالَ النَّابِغَةُ^(٦):

(١) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٢) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ. وَالْحَدِيثُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ (٤/١٣٩).

(٣) لَمْ يُسَيِّدْهُ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (١٧)، وَصَدْرُهُ:

* غَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِزَاتٌ إِلَى الْعَلَا *

(٤) عَادَ كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٥) سُورَةُ السَّجْدَةِ، آيَةُ: ١٠.

(٦) لَمْ يُسَيِّدْهُ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (١٢١) وَعَجْزُهُ:

* وَغُودِرَ بِالْجَوْلَانِ حَرْمٌ وَنَائِلٌ *

وَفِي الدِّيْوَانِ: «مُضَلُّوهُ» بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. وَجَاءَ فِي «شَرْحِ الدِّيْوَانِ»: «يَقُولُ: رَجَعَ أَوَّلُ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ بِخَيْرٍ لَيْسَ بَيِّنٌ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ وَهُمْ الْمُضَلُّونَ «بِعَيْنِ جَلِيَّةٍ» أَيُّ: بِخَيْرٍ صَادِقٍ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنَ السَّابِقِ وَالْمُضَلِّي، وَكَأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لَمْ يَصْدَقْ فَصَدَقَ الثَّانِي، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «مُضَلُّوهُ» يَعْنِي أَصْحَابَ الصَّلَاةِ وَهُمْ الرُّهْبَانُ وَأَهْلُ الدِّينِ =

وَأَمَّا «العِفَاصُ» فَهُوَ الْوِعَاءُ^(١) الَّذِي تَكُونُ فِيهِ التَّفَقُّةُ مِنْ جِلْدِ كَانٍ، أَوْ خُرْفَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُقَالُ لِلْجِلْدِ الَّذِي يُدْخَلُ فِيهِ رَأْسُ الْقَارُورَةِ: عِفَاصٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْوِعَاءِ، وَلَيْسَ كَالصَّمَامِ، فَالصَّمَامُ الَّذِي يُدْخَلُ فِيهِ فَمُ الْقَارُورَةِ، فَيَكُونُ سِدَادًا لَهَا، وَلِذَلِكَ^(٢) يُقَالُ: صَمَّ الْكُوَّةَ بِحَجَرٍ، أَي: سَدَّهَا، فَالصَّمَامُ وَالسِّدَادُ جَمِيعًا عَكْسُ الْعِفَاصِ.

- وَأَمَّا «الْوِكَاءُ»: فَهُوَ الْحَيْطُ الَّذِي يُسَدُّ بِهِ. يُقَالُ: أَوْكَيْتُ الْإِنَاءَ، وَأَوْكَيْتُ الزَّقَّ: / إِذَا شَدَدْتَ فَاهُ بِحَيْطٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٣): «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ وَيُرْوَى^(٤): «وِكَاءُ السَّهِّ» وَالسَّهُّ وَالسَّهَّةُ جَمِيعًا: الْأَسْتُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ مُسْتَيْقِظًا أَمَكَنَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ، فَعَيْنُهُ لِاسْتِهِ مِثْلُ الْوِكَاءِ لِلزَّقِّ، فَإِذَا نَامَ خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ، وَيُقَالُ: عَفَصْتُ [الْقَارُورَةَ]^(٥)

= منهم . . . «أقول - وعلى الله اعتمد - : وبهذا الشرح يبين أن المؤلف قد صحف البيت! عفا الله عنه ورحمه . كما صحفه غيره أيضا، والموضع لا يحتمل الشرح .

- (١) مازال الثقل عن أبي الوليد الوقشي .
- (٢) من هنا ليس لأبي الوليد الوقشي .
- (٣) الحديث في غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٥٠)، والتهاية لابن الأثير (٥/٢٢٢).
- (٤) في اللسان (سته): «السَّهُّ وَالسَّهَّةُ وَالْاِسْتُ: معروفة . . .» وَقَالَ: «وفي الحديث: العين وكاء السَّهِّ بِحَذْفِ عَيْنِ الْفِعْلِ، وَيُرْوَى: «وِكَاءُ السَّهِّ بِحَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ . . .» .
- (٥) في الأصل: «السقامرة» تحريف، والتَّصْحِيحُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ، وَالتَّنصُّ كُلُّهُ لَهُ.

عَفْصًا؛ إِذَا شَدَدْتَ الْعِفَاصَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ جَعَلْتَ لَهَا عِفَاصًا قُلْتَ:
 أَعَفَصْتُهَا إِعْفَاصًا^(١). وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَرَّفَهَا سَنَةً» أَي: أَعْلِمَ النَّاسَ أَنَّهَا عِنْدَكَ.
 وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يُعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَيَقَالُ: عَرَّفْتُ زَيْدًا بِكَذَا، ثُمَّ يُحْذَفُ حَرْفُ
 الْجَرِّ تَخْفِيفًا، فَيَقَالُ: عَرَّفْتُ زَيْدًا كَذَا. فَتَقْدِيرُهُ: عَرَّفَ بِهَا، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ:
 أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ؛ أَي: أَمَرْتُكَ بِالْخَيْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ» فَكَلَامٌ حُذِفَ بَعْضُهُ اخْتِصَارًا،
 فَتَقْدِيرُهُ: هِيَ لَكَ مِلْكٌ، خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ اللَّامُ بِمَعْنَى
 الْمِلْكِ، وَمَعْنَى غَيْرِ الْمِلْكِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا». يُرِيدُ^(٢) أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى وُرُودِ الْمَاءِ،
 وَتَصْبِرُ عَلَى الْعَطَشِ أَيَّامًا كَثِيرَةً، فَشَبَّهَهَا بِالْمُسَافِرِ الَّذِي مَعَهُ سِقَاءٌ يَتَزَوَّدُ فِيهِ
 الْمَاءَ. وَعَنْ بِيحِذَائِهَا: أَخْفَافَهَا، أَرَادَ أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَقَطْعِ الْفَلَوَاتِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا لَكَ وَلَهَا» كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ مَعْنَاهُ: مَا لَكَ وَالتَّعَرُّضَ لَهَا^(٣)؟ وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُ: «فَشَأْنُكَ بِهَا» تَقْدِيرُهُ: عَلَيْكَ شَأْنُكَ، أَوْ الزَّمْ شَأْنُكَ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَضَامِينَ الَّتِي
 تَلِيقُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْعَامِلِ الْمُضْمَرِ. وَلِلْعَرَبِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ
 لُغَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: شَأْنُكَ وَكَذَا، بِالْوَاوِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: شَأْنُكَ بِكَذَا، وَمِنْهُمْ
 مَنْ يَفْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ الشَّانِ، فَيَقُولُ: شَأْنُكَ كَذَا، بِغَيْرِ وَاوٍ أَوْ بَاءٍ.

(١) فِي كِتَابِ فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ لِلرَّجَاجِ (٦٥): «عَفَصْتُ الْقَارُورَةَ وَأَعَفَصْتُهَا: إِذَا سَدَدْتَ رَأْسَهَا
 بِالْعِفَاصِ، وَهُوَ مِثْلُ الصَّمَامِ».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَشَّيِّ (٢/٢٢٠).

(٣) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَمَا بَعْدَهَا عَنِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا.

(القضاء في الضوَال)

- «الحرّة» [٤٩]: كُلُّ أَرْضٍ ذَاتِ حِجَارَةٍ سُودٍ^(١)، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ حَرِّهَا، وَوَهَجِ الشَّمْسِ فِيهَا، وَجَمَعُهَا: حِرَارٌ، وَحِرَاتٌ، وَإِحْرَيْنٌ، وَإِحْرُونَ فِي الرَّفْعِ.

- وَ«عَقَلَهُ». أَي: مَنَعَهُ مِنَ الذَّهَابِ بِعِقَالٍ شَدَّ بِهِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْإِبِلِ خَاصَّةً، وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُوَوِّي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّلَالِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: الضَّلَالُ الَّذِي هُوَ تَقْيِضُ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الضَّلَالُ الَّذِي بِمَعْنَى الْخَطَأِ^(٢)، كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(٤)، وَ«قَوْلُهُ تَعَالَى»^(٥): ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْكَافِرِينَ﴾^(٦). وَكُلُّ مَا خَالَفَ طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ فَالْعَرَبُ تَسْمِيهِ ضَلَالًا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «الْإِبِلُ الْمُؤَبَّلَةُ» [٥١]: الْمُتَّخِذَةُ لِلنَّسْلِ، لِالْتِّجَارَةِ وَلَا لِلْعَمَلِ^(٧). وَيُقَالُ: هِيَ الْكَثِيرَةُ الْمُهْمَلَّةُ، وَهِيَ الْأَوَابِلُ أَيْضًا، قَالَ التَّابِغَةُ^(٨):

- (١) عن القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١٨٧).
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢١).
- (٣) سورة طه.
- (٤) سورة يوسف.
- (٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢١). وَلَمْ يُنْسَبْ أَبُو الْوَلِيدِ إِلَى ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَلَا ذَكَرَ بَيْتَ التَّابِغَةِ.
- (٦) ديوانه (٥٢) وَفِي الشَّرْحِ: «لَدَى صَلِيبِ عَلَى الرُّورَاءِ» هِيَ رُصَافَةُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَتْ لِلتُّعْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ فِيهَا، وَإِلَيْهَا كَانَتْ تَنْتَهِي غَنَائِمُهُ، وَكَانَ عَلَيْهَا صَلِيبٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَصْرِنًا. وَ«الْمُؤَبَّلَةُ» الْإِبِلُ الَّتِي كَانَتْ تُتَّخَذُ لِلْقَنِيَّةِ وَالنَّسْلِ، وَلَا =

ظَلَّتْ أَفَاطِنُ أَنْعَامٍ مُثَبَّلَةٌ لَدَى صَلِيبِ عَلِيٍّ الزُّورَاءِ مَنْصُوبٍ
(صَدَقَةُ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ)

- قَوْلُهُ: «افْتُلِّتْ نَفْسُهَا» [٥٧] أَي: اخْتَلِسَتْ مِنْهَا نَفْسُهَا^(١)، وَمَاتَتْ
فُجَاءَةً، قَالَ الشَّاعِرُ:

سَبَقَتْ مَيِّتُهُ الْمَشِيءَ بَبَ وَكَانَ مَيِّتُهُ افْتِلَاتًا

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ^(٢): سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ النَّحْوِيَّ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ^(٢) «كَانَتْ بَيَعَةٌ

تُرْكَبُ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ، وَتَكُونُ الْمُؤَبَّلَةُ: الْكَثِيرَةُ. وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١٧٦/٣)، ذَكَرَ
الزُّورَاءَ وَأَنَّهَا رُصَافَةٌ هِشَامٌ.

(١) التَّنْصُ هُنَا لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٣٥٤/٢٢)، وَالنَّمْهِيدِ (٢٢٦/١٣)، وَأَنْشَدَ
الشَّاهِدِينَ الْمَذْكُورِينَ هُنَا وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» خَاصَّةً أَنْشَدَ قَبْلَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ:
مَنْ يَأْمَنَ الْأَيَّامَ بَعْدَ ضُبَيْرَةَ الْفُرَشِيِّ مَا تَأْتِي

وَالْبَيْتَانِ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٤٤٩/١)، وَالْإِسْتِذْكَارِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١٢٥)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ
لِلْحَطَّابِيِّ (١٩٧/١) . . . وَغَيْرَهَا. وَ«ضُبَيْرَةُ» الْمَذْكُورَةُ بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ
مَعًا. ضُبَيْرَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَصِيصٍ. كَانَ مُعَمَّرًا، تَجَاوَزَ الْمِائَةَ وَلَمْ
يُظْهِرْ فِي رَأْسِهِ وَلَا فِي لِحْيَتِهِ شَيْئًا. وَفِي الْأَغَانِي (٢٩٦) «دَارُ الْكُتُبِ»: «فَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ
فُرَيْشٍ يَرِثِيهِ، وَزَادَ مَعَهُمَا ثَالِثًا، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَفِي جَمْهَرَةِ نَسَبِ قُرَيْشٍ تَحْقِيقُ
أَسَاتِذَنَا الْعُلَمَاءُ حَمْدَ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (٢/٩١٤، ٩١٥): «فَنَاحَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ
فَقَالَتْ . . . وَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ كَرَوَايَةَ صَاحِبِ «الْأَغَانِي». وَيُرْجَعُ
فِي أَخْبَارِ ضُبَيْرَةَ: الْمُعَمَّرُونَ وَالْوَصَايَا (٢٠)، وَجَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (١٦٤) . . . وَغَيْرَهُمَا.

(٢) يُرْجَعُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/١٥٧)، وَفِيهِ فَائِدَةٌ نَقَلْتُهَا فِي هَامِشِ «التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي
الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ. فَرَاغَهَا إِذْ شَبَّتْ. وَأَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ هُوَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَشْهُورُ (ت ٢١٥هـ)
صَاحِبُ كِتَابِ «الْوَادِرِ»، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ، أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ (٢٩٨-٣٣٨هـ) هَذَا =

أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَقِي اللهُ شَرَّهَا» فَقَالَ: أَرَادَ كَانَتْ فُجَاءَةً، وَأَنْشَدَ:

* وَكَانَ مِثْنَتُهُ افْتِلَاتًا *

وَقَقُولُ الْعَرَبِ - إِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ بِغَيْرِ قَصْدٍ إِلَى ذَلِكَ - : رَأَيْتُ الْهِلَالَ
فَلْتَةً . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ^(١) :

فَإِنْ تَفْتَلْتَهَا وَالْخِلَافَةَ تَفْتَلْتِ بِأَكْرَمِ عِلْقَى^(٢) مِنْبَرٍ وَسَرِيرِ

و«نَفْسَهَا» نَصْبٌ/ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، وَهُوَ أَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ، وَيُرْوَى بِرَفْعِ ب/٨٢
السَّيْنِ أَيْضًا. قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٣): يَعْنِي أُخِذَتْ نَفْسُهَا فُجَاءَةً. وَبِالْوَجْهِينِ قَيْدَهُ
جَمَاعَةٌ مِنْ شَيْوِخِنَا^(٤). وَذَكَرَ الْقَتَيْبِيُّ^(٥): اقْتَلْتِ - بِالْقَافِ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ
لِمَنْ مَاتَ فُجَاءَةً، وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ.

= هو المشهور، ويلاحظ أنه لم يُدرِك أبا يزيد الأنصاري؟! فلعله غيره، أو يكون في السند انقطاع.

(١) خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ. تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجِزَاءِ الْأَوَّلِ (٣٩٤)، وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ قَالَهُ لَمَّا طَلَّقَ أَمَنَةَ بِنْتَ
سَعِيدٍ فَتَزَوَّجَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ:

فَتَاةُ أَبُوهَا ذُو الْعِصَابَةِ وَابْنُهُ وَعُثْمَانُ مَا أَكْفَاوَهَا بِكَثِيرِ
فَإِنْ تَفْتَلْتَهَا

كَذَا قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (٤٤٩/١)، وَأَحَالَ مُحَقِّقُهُ عَلَى أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (٣٦٦/١/٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «جَلِي».

(٣) التَّنْقِيلُ عَنْهُ فِي «التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» وَ«مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ». وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (١٩٧/١).

(٤) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٥٧/٢): «وَبِالْوَجْهِينِ قَيْدُهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّانِيُّ وَغَيْرِهِ
مِنْ شَيْوِخِنَا».

(٥) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ أَيْضًا: «وَذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِقَافٍ بَعْدَهَا تَاءٌ إِنْ بَاسْتَنْتَنَ فَوْقَهَا، وَقَالَ: «هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ

مَاتَ فُجَاءَةً، وَلِمَنْ قَتَلَهُ الْجِنُّ مِنَ الْعَشِقِ، وَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ وَالْمَعْنَى لَا مَا قَالَهُ».